قال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين
دفع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ● وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف
الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه
ماله وكذلك اذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره
ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف
يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه ● الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ ويزني لعجزه عن التزويج ● روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له
رد علي مالي لأتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي
الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا
الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد
منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب
ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين ● روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام

نحن

نحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان
زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت
ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج
ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه
المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى الف درهم فشهدت له قال
الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يدها مهرها الذي اخذته وهو خمسمائة
درهم ثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام
قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه
الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل
الف درهم فله ثلثاها ● وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة
ما بقي قلت فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة فقال لا
يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له ● براءة ذمة الميت من الدين
بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ● روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي
الغرماء فقد برئت ذمة الميت ● المبيع اذا كان قائما ومات بعينه
المشتري وعليه دين وثمن المبيع ● روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1